

دراسة في ماهية السياق في الخطابات الشرعية

رضا باقري^١

محمد علي حيدري^٢

احسان علي اكبري بابوكاني^٣

الملخص

عملية استنباط الأحكام الشرعية في كثير من الحالات تكون قائمة على دلالة ظهور الألفاظ ولسياق دور كبير في فهم ظهور الألفاظ. وعلى الرغم من وجود تعريفات عديدة للسياق، لكنّها غير مكتملة من جانب وقابلة للنقد من جانب آخر بحيث لا يوجد تعريف دقيق ومقبول يحوي الحدود المنطقية للتعريف ويكشف عن حقيقة السياق ويبيّنه بياناً لفظياً تاماً ويعرّفه تعريفاً جامعاً مانعاً حسب ضوابط علم المنطق. والبحث هذا يهدف إلى الإجابة

١. طالب في مرحلة الدكتوراه في الفقه والحقوق الإسلامية، قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية، الجامعة آزاد الإسلامية، نجف آباد، إيران.

٢. الاستاذ المساعد في قسم الإلهيات، الجامعة آزاد الإسلامية، نجف آباد، إيران.

٣. عضو الهيئة العلمية في جامعة إصفهان، كلية الإلهيات وعلوم أهل البيت عليهم السلام.

على سؤالين: أولاً ما هو السياق، وثانياً أن دلالة السياق لفظية أو عقلية؟ وبعد دراسة تعاريف السياق ونقدها تبين لنا أن السياق هو نوع من الدلالة الالتزامية ترتبط بالفهم الصحيح لما أراده الشارع. فعلى هذا، رغم أن السياق تابع للدلالة اللفظية، إلا أنه ليس لفظاً. كما أن هذه الدلالة للمعنى ليس هو المعنى المباشر لكلام المتكلم؛ لذلك فإن السياق ليس مفهوماً ولا منطوقاً، بل دلالة عقلية يُفهم المراد بها بواسطة ملازمات عقلية تدلنا بواسطة الدال إلى المدلول، ولا ترتبط هذه الدلالة ببواطن الآيات والنصوص بل يمكن تحقيقها بالتدقيق في اللوازم العقلية والعرفية للآيات.

الكلمات المفتاحية: السياق، الظهور، الدلالة الالتزامية، الدلالة العقلية، القرينة الحالية، القرينة اللفظية

المقدمة

السياق من القضايا التي تحتل مكانة خاصة في علم أصول الفقه ويمكن دراسة حدودها وأبعادها المختلفة، وتكمن أهمية السياق في أنه يؤثر كثيراً في الاستنباطات الفقهية؛ إذ أنه يكشف المعنى الحقيقي للكلام؛ فعلى سبيل المثال، نجد في بعض الآيات القرآنية كلمات متشابهة متجانسة بما تسمى بـ «النظائر»، لها معاني مختلفة حسب سياقها ومكوناتها اللفظية الخاصة. ولقد أولى بعض المفسرين كالعلامة الطباطبائي اهتماماً خاصاً للسياق، فقد استند إلى السياق في تفسير العديد من الآيات القرآنية. وبما أن اللغويين والمفسرين والأصوليين قد اهتموا بهذه المسألة من وجهات نظرهم المختلفة وقدموا تعريفات مختلفة للسياق ولم يقدموا معنى واحداً له.

تكمُن أهميّة فهم السياق في أنه لا يمكننا أن نفهم معاني الآيات فهماً صحيحاً من دون أخذه بالاعتبار، ولهذا بدوره تأثير مضاعف على الفقه والأحكام. لذلك، من الضروري أن ندرس ماهية السياق وطبيعته كأحد أهم العوامل التي تدخل في عملية استنباط الأحكام الشرعية. ونهدف في هذا المقال الإجابة على السؤالين المتقدمين.

الأول: ما هو السياق؟

والثاني: ما هو التعريف الدقيق للسياق الذي يحدد نوعه وجنسه وفصله؟ فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذه الدراسة والإجابة على هذه الأسئلة.

يمكن مناقشة وتحليل تعريف السياق في أربع جهات نظر مختلفة (السياق من حيث اللفظ، ومن حيث المعنى، ومن حيث اللفظ والمعنى، والسياق الخارج عن اللفظ والمعنى) وسنقدّم في النهاية تعريفاً منطقيّاً جامعاً مانعاً للسياق، فقد جعل المنطق معياراً لتقييم التعريف للأشياء. فنبحث عن توفّر شروط التعريف الذي ذكرها علم المنطق لمفهوم السياق، فالمعرّف (بالكسر) يبيّن المعرّف (بالفتح) فنكون بذلك عن توفّرنا على تعريف للسياق مبيّناً له وميزاً له عن غيره من المفاهيم. وقد اختلف العلماء في نوع دلالة السياق؛ فمنهم من يعتبرونها لفظية، وآخرون يقولون بأنّها غير لفظية، وهناك من يراها تتجاوز اللفظ والمعنى.

خلفية البحث

١١٣

المجلد الفقهي
مخطوطات البيت

دراسة في ماهية السياق في الخطابات الشرعية

اهتمّ الباحثين في مختلف الفروع العلمية بمبحث «السياق»، وهناك الكثير من البحوث والمقالات العلمية التي كتبت ونشرت في هذا المجال؛ وهي ما يلي:

١. «نقش سياق در تفسير قرآن وفقه» أي دور السياق في تفسير القرآن والفقه، عباس كوثرى في كتابه، ويتناول هذا الموضوع في ستة فصول: العناوين، والمفاهيم، والحجج، وشروط والمكونات المؤثرة على السياق، وتطبيقات واستخدام السياق في الفقه، والسياق من وجهة نظر المفسرين^٤.

٢. «روش شناسي تفسير قرآن» أي المنهج في تفسير القرآن في الفصل الثاني تحت عنوان «قواعد التفسير»، بابائي وزملاؤه تحت إشراف محمود رجبى، حيث درسوا في هذا الكتاب السياق كأحد القرائن اللفظية المتصلة في التفسير وذكروا أنواعه وكيفية اعتباره قرينة.

٣. «بررسی مفهوم وماهیت دلالت سیاقی» أي البحث في مفهوم وماهية الدلالة السياقية؛ سارا حاجي زاده وعلي رضا مشهدي، حيث تطرّقوا إلى دلالة السياق وأنواعه كدلالة الإشارة، والإيحاء أو التنبيه، ودلالة الاقتضاء. وكذلك تطرّفوا لآراء الأصوليين فيما يتعلق بكون السياق مفهوماً أو منطوقاً.

٤. «سياق وسیر تحول کاربرد آن در فقه شیعه» أي السياق وكيفية تطور استخدامه في الفقه، فيعالج الباحث سيد حسين كنعاني تطور «السياق» في علم أصول الفقه منذ بداية عصر الغيبة الصغرى حتى يومنا هذا. وذكر أن هذه الكلمة تطوّرت من معنى لغوي إلى قاعدة لتحليل الآيات والروايات

٤. كوثرى، نقش سياق در تفسير قرآن وفقه، ج ١، ص ١٤٢.

واستنباط الأحكام، مشيراً إلى أنّ القدامي من الأصوليين والفقهاء لم يقدموا تعريفاً محدداً ومجالاً معيناً لتطبيق السياق رغم إكثارهم من استعمالها في مؤلفاتهم الفقهية.

٥. «بررسي وتحليل قرينة سياق وتأثير آن بر فهم قرآن با رويکرد آسيب شناختي» أي بحث وتحليل قرينة ودلالة السياق وتأثيرها في فهم القرآن، لعلّي حسن بكّي في مقالة فيشرح عملية فهم النص وضرورة التوجّه إلى القرائن من أجل فهم النص بشكل صحيح، ويعدّ السياق أحد هذه الأدلة، ثم ضمن بيانه أنواع الدلالة، يعالج السياق كنوع من الدلالة وأخيراً يشير إلى موانعه وأضراره وأصوله.

٦. «بررسي وچيستي سياق با رويکرد فقهّي وأصولي» أي حقيقة السياق طبق المنهج الفقهي والأصولي، لمريم صبّاغي ندوشان نرى أن الباحثة تلقي الضوء على ماهية السياق بشكل جامع عبر استكشاف صور استخدامه وإحصاء حالاته وتحليله، وتسعى وراء الحصول على نطاق وحدود تطبيق السياق بطرح الأفكار الممكنة وطردها. فهي تصنّف الآراء المختلفة في خمسة تعاريف عامة بناءً على القرينة القولية السابقة واللاحقة.

٧. «بررسي تطبيقي سياق از دیدگاه قرآن پژوهان معاصر»، أي بحث الدلالة السياقية من منظار الباحثين في علوم القرآن، لمحمد رضا ستوده نيا، وسيد مهدي سلطاني رناني وسعيد آخوندي، فعالجوا تعريفات السياق من منظار علماء الأصول وعلماء القرآن. وبعد ذكر شروط تحقق السياق، فيذكرون الاتصال الصدوري أو الاستمراري في النزول، والصلة بين موضوع الجمل

ومضمونها، وعدم وجود التعارض بين السياق والقرينة الأقوى والسياق المشكوك فيه.

واتضح من دراسة الأبحاث التي أجريت في هذا المجال أنه على الرغم من أن هذه الدراسات التي قد ناقشت السياق وتطبيقاته وتعريفاته وطبيعته، إلا أن الباحثين أنفسهم يعترفون أحياناً بأنه ليس هناك تعريف حقيقي منطقي للسياق جامعاً مانعاً طبق الحدود المنطقية للتعريف. وما ذكر من تعريف ليست تعريفات كاملة قائمة على معايير أصولية؛ لأن التعريف الأصولي يجب أن يكون جامعاً مانعاً أي أن يكون حسب تعبير علماء المنطق مطرداً ومنعكساً في بيان ضابط المميزات. لأن الأصوليين، على قول الزرقاني، لا يعتبرون الجنس والفصل شرطين للتعريف، بل إنما يعدّون التعريف كاملاً إذا اتصف بالجامعية والمانعية^٥.

لذلك فإننا ضمن دراسة ونقد التعاريف المذكور للسياق في هذا المقال نحاول تقديم تعريف كامل وجامع للسياق وفق الحد التام المنطقي (تعريف واضح من حيث النوع والجنس والفصل المنطقي) لتتوير الطريق للباحثين في مختلف الفروع العلمية منها: الفقه والأصول والتفسير وغيرها. هذا وتقديم مثل هذا التعريف يعدّ ضرورياً للغاية نظراً لأن السياق يصنّف ضمن الحقول الدراسية المتداخلة ويستخدم في العديد من الفروع العلمية.

السياق في اللغة

السياق لغة مصدر «ساق، يسوق» وأصله سَوَاق، فقلبت الواو ياءً؛ لكسر

٥. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٣.

السين^٦. فقد جاء في المعاجم بمعنى الجلب والطرْد^٧ والإرسال^٨، والحث من الخلف على السير^٩. وذكر الزبيدي في شرح كلمة «السياق» معنى الطرد إلى جانب معاني أخرى كالتدبير والإدارة والسياسة^{١٠}؛ فمثلاً كلمة السائق في العربية تطلق على من يسوق الإبل في قطار واحد على نسق واحد^{١١}. والجوهري عبّر عن المعنى اللغوي للسياق ومشتقاته، قائلاً: إن هذه الكلمة تبادر إلى الذهن مفهوم التسلسل الخطّي وسوق الأشياء واحدة تلو أخرى^{١٢}. بالنظر إلى آراء اللغويين حول معنى السياق واستعمالاته في النصوص، يبدو أنّ العلماء قد استخدموا هذه الكلمة للمعنى الاصطلاحي المحدّد بسبب خصائصها الدلالية. إذ يلعب المعنى اللغوي للسياق دوراً هاماً في تكوين المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة. فمن خلال تجميع المعاني المعجمية لكلمة السياق، يمكن استنتاج ما يلي:

١. «الطرد» يتبادر منه إلى الذهن مفهوم الوجهة والتوجيه نحو المكان المقصود، أي توجيه الشيء من ورائه.
٢. استعملت هذه الكلمة للإشارة إلى مختلف الأشياء مادية كانت أم معنوية نحو: الروح والريح والحديث.

٦. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ١، ص ٥٨.

٧. الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٣٦.

٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٦، ص ١٠.

٩. الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٩.

١٠. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٣، ص ٢٢٨.

١١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٨.

١٢. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٨.

٣. معظم المعاجم المذكورة أعلاه، يعبر عن السياق بتوجيه الأشياء، لكن معاني أخرى كالتتابع، والتدبير والتوجيه والترتيب هي من المفاهيم العقلانية التي تنضوي تحت هذه الكلمة.

٤. يبدو أنّ كلمة «السياق»، بسبب اشتغالها على بعض معانيها مثل التوالي والتوجيه، قد اكتسبت الكفاءة اللازمة لتحويلها وتطويرها من كلمة عملية مادية بحثة إلى مصطلح علمي رائج بين العلماء والمفكرين.

٥. معنى «الحركة» يكمن في جميع المعاني التي ذكرت للسياق، كالطرد والإرسال والحث والتدبير.

٦. إن التوالي والتسلسل المستفاد من المعاني يشبه توالي صدور الألفاظ، الذي يتجه نحو تحقيق غرض خاص وهدف محدد.

٧. التقارب المفهومي بين فعل إصدار الكلام والمفاهيم الواردة في سياق الكلمة سبب آخر لاستخدام سياق الكلام في شكل سياق.

٨. يشير معنى (التدبير والتوجيه) الوارد في هذه الكلمة إلى موقفها الأساسي في ترتيب المفاهيم وبنية الكلام^{١٣}.

السياق اصطلاحاً

فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي للسياق، قد ذكر العلماء تعاريف متنوعة له يمكن تصنيفها من جوانب مختلفة لكننا في هذا البحث نناقش هذه التعاريف من حيث المحتوى والصحة حسب شروط علم المنطق للتعريف فحسب.

١٣. كنعاني، روش شناسي تفسير قرآن، ص ١٣٥.

من خلال دراسة النصوص الفقهية، يتضح لنا أن مصطلح السياق كان يستخدم منذ بداية التشريع، ولكن لم يتم تقديم تعريف دقيق له، والشهيد الصدر هو أول من بادر بتعريف هذا المصطلح بتعريف محدد له كما سوف يأتي.

يمكن تصنيف التعاريف الواردة لهذا المصطلح إلى أربعة أقسام:
الأول: ما جاء به بعض الأصوليين وعلماء القرآن الذين يعتبرون السياق من مقولة الألفاظ.

والثاني: عدّ السياق من مقولة المعاني.

والثالث: عدّ السياق من مقولة اللفظ والمعنى.

والرابع: اعتبار السياق دلالة تتجاوز اللفظ والمعنى.

هذا وقد يعبرون عن السياق بعناوين متنوعة منها: القرينة، والقاعدة والدلالة.

السياق من مقولة الألفاظ

هناك تعاريف تعتبر السياق من مقولة الألفاظ؛ فمجموعة من علماء القرآن يعبرون عن السياق بأنه قرينة أو دلالة لفظية.

١. يعتبر سياق الكلام من القرائن المتصلة بالكلام إذ يكتسب به معنى الكلام. فالسياق خصيصة لكلمة أو عبارة أو كلام تنشأ بسبب ارتباطها بكلمات وجمل أخرى^{١٤}. فلذلك، يعتبر السياق قرينة متصلة لفظية. هذا وأن

١٤. بابائي وآخرون، «سياق وسير تحول كاربرد آن در فقه شيعه»، ص ١٢٠.

السياق له تأثير كبير في كثير من الحالات في تحديد معنى العبارة. كما أنه وفقاً لهذا التعريف يعتبر السياق صفة، بينما لفظة السياق نفسها تكون موصوفاً قد تقبل صفات. ويتضمن هذا التعريف سياق الكلمة والكلام معاً.

٢. في تعريف آخر، يراد بالسياق «كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً متحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع^{١٥}».

وفقاً لهذا التعريف، فإن السياق هو نوع من الأدلة المتصلة اللفظية وغير اللفظية التي تساعدنا على فهم موضوع ومحتوى اللفظ المعين. والإشكالية الرئيسة في هذا التعريف هي أنه جعل نطاق التعريف واسعاً جداً بحيث يشمل جميع المجالات، والظروف المكانية والزمانية، وقرائن خصائص المتكلم والمخاطب، وقرينة المقام، وأسباب النزول وغيرها. فمثل هذا التعريف العام لا يمكن أن يحدد معرفه بشكل صحيح.

٣. وفي تعريف آخر، يعتبر السياق قرينة لفظية متصلة تقع في نطاق كلام ملفوظ أو مكتوب، وطالما لم نجد ما يدل على خلافه، فيمكن الاستناد إليه بناءً على المبادئ العقلانية للمحادثة^{١٦}.

وعناصر هذا التعريف تتمثل في أنه قرينة لفظية متصلة و «ضمن نطاق كلام واحد». ويعبر هذا التعريف بأن السياق قرينة لفظية متصلة. بينما تظهر

١٥. الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٩٠.

١٦. تقويان، گوته شناسي سياق در تفسير الميزان، ص ١٣٩.

حالات استعمال السياق أنه يتجاوز الألفاظ. كما أنّ التعبير: «ضمن نطاق كلام واحد» في التعريف المذكور واسع جداً لدرجة أنه لا يمنع الأعيان إذ يشمل جميع القرائن اللفظية والحالية وغيرهما، بينما استعمال هذه الكلمة في كلام المفسرين والأصوليين ليس عاماً إلى هذه الدرجة.

٤. وفي تعريف آخر جاء أنّ السياق هو الموضوع الخاص للكلمة أو الجملة نتيجة ارتباطها بكلمات أو جمل أخرى^{١٧}.

إن عبارة «الموضوع الخاص» في هذا التعريف غامض ولا يوضح المقصود منها؛ وبعبارة أخرى، المعرف لا يكشف عن المعرف. حتى لو قيل إنّ المراد بالموضوع الخاص هو ارتباطها بكلمات أو جمل أخرى، فهذا أيضاً ليس المعنى المراد، بل العبارة تعني موضعاً خاصاً ناتجاً عن هذا الارتباط والمعنى.

٥. السياق قرينة تصاحب الكلمة وتحيطها وتلقي ظلّها عليها، ممّا لا يمكن الفهم الصحيح للمعنى بدونها؛ لأن الكلمة تأخذ مضمونها من خلال السياق الذي يحيط بها.^{١٨}

ولهذا التعريف عدة مشاكل: أولاً: الفهم الصحيح ناتج عن فهم الجملة أو الكلام لا الكلمة (الجملة تحدد المعنى الصحيح للكلمة). ثانياً: إن هذا التعريف يهتم بسياق الكلمة فحسب ولا يهتم بسياق العبارات والجملة. وثالثاً: هذا التعريف لا يحدد نوع القرينة وهذا كلّهُ يؤدّي إلى غموض التعريف وعدم وضوحه.

١٧. حسن بگي، «برسي وتحليل قرينه سياق وتأثير آن بر فهم قرآن بارويکرد آسيب شناختي»، ص ١١٢.

١٨. فضل الله، من وحي القرآن، ج ١٤، ص ٢٤٦.

السياق من مقولة المعنى والمفهوم

والمجموعة الثانية هي التعاريف التي تعتبر السياق معنى ومفهوماً:

١. يعرف بعض الباحثين السياق قائلاً: عادةً في المحادثات المتعاهدة، تعطي قرائن صدر العبارة وذيلها معنى خاصاً للجملته وتحد من المعنى وهذا ما يطلق عليه السياق والمساق^{١٩}.

قد جاء في هذا التعريف، «قرائن صدر العبارة وذيلها» بشكل مطلق وعام جداً، ويجب تحديد ما إذا كان يقصد القرائن غير اللفظية أم لا، وإذا كان يقصدها في التعريف يصبح تعريفه موسعاً. بالإضافة إلى ذلك فإنه في بداية تعريفه، يخص السياق بالكلام الشفوي، مع أن للسياق دور هام في المراسلات والكتابة، ويستخدم في كلا المستويين الشفوي والمكتوب.

٢. وعرفه بعض الباحثين أيضاً: السياق هو الهيكل العام والفضاء الدلالي الذي يلقي ظلاله على مجموعة من الكلمات أو الجمل أو الآيات ويؤثر على معنى الكلمة أو العبارة^{٢٠}.

فأهم القيود في هذا التعريف، هما: «الهيكل العام» و «الفضاء الدلالي»، وكلاهما عام للغاية، ولا يوضح المقصود من السياق، ولذلك، المعرف لا يكشف عن المعرف.

٣. في تعريف آخر جاء أن السياق هو «من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته^{٢١}»

١٩. كرامى، دربارہ شناخت قرآن، ص ٥١.

٢٠. ستوده نيا وآخرون، «برسي تطبيقي سياق از دیدگاه قرآن پژوهان معاصر»، ص ٦٥.

٢١. ابن القيم، زاد المسير في علم التفسير، ص ٣٢٠.

في هذا التعريف أيضاً، لا يتّضح لنا ما هو المقصود بأعظم القرائن، أعني قرينة لفظية أو غير لفظية أو متّصلة أو منفصلة. فهو يصفه بـ «الأعظم» فحسب وهو لا يحدد نطاق السياق.

٤. وعرف أيضاً بأنه: مفهوم كلي يتشكل أولاً في ذهن المتكلم عند التفكير بالكلام، وعليه تنظم المعاني والمفاهيم، ثم تظهر تلك المعاني بشكل ألفاظ لنقلها إلى المخاطب، عندما يتأثر متكلم حكيم بتصورات جديدة، بما فيها معرفية وعاطفية، وظروف الزمان والمكان. هذا المفهوم الذهني يسمى السياق^{٢٢}.

يحدد هذا التعريف السياق على هذا النحو في حين أنّ عمليّة الانسياق تكون عكس ذلك؛ عندما ينعكس المفهوم الكلي الجامع المانع لكلام المتكلم في ذهن المستمع بعد تلقي الكلمات، فإنّ هذه العملية تسمى «الانسحاق»، ويجب أن يكون التعريف بحدّ ذاته جامعاً للأفراد مانعاً للأغيار، كما أنّ قيد «مفهوم كلي» في التعريف غامض.

السياق من مقولات اللفظ والمعنى

وهنا التعاريف تنظر إلى السياق من جانب اللفظ والمعنى معاً:

١. السياق هو سمة من سمات جملة واحدة أو أكثر يتم الحصول عليها بالتناسك والملائمة البنوية والوحدة أو الارتباط بين الموضوع والمحتوى. وعلى هذا التعريف، فإنّ الوحدة والملائمة البنوية واتّحاد الموضوع والمضمون

٢٢. الهاشمي، السياق هو مفهوم كلي جامع مانع يسوق الكلام وأجزائه اتجاه الأغراض والمعاني،

من أركان السياق. ولتحقيق ذلك يجب أن نلاحظ أسباب النزول في الآيات؛ لأن الاتصال اللفظي والظاهري لا يدلّ على وحدة السياق. فمجرد إتيان آية قبل أو بعد آية أخرى لا يخلق وحدة السياق، كما أن التناسب الجزئي أو الكلي بين آية وأخرى لا يدلّ على النزول المتزامن ووحدة السياق^{٢٣}.

في هذا التعريف، يتم التعبير عن السياق كصفة أو خاصية لجملة واحدة أو أكثر، بينما قد يأتي السياق نفسه موصوفاً يقبل الصفة، كما أنّ قيد هذا التعريف كلي عام جداً. والسياق في بيان العلامة يشتمل على ركنين أساسيين؛ أحدهما الارتباط الدلالي والمحتوى، والثاني هو الوحدة والترابط اللفظي والبنوي، وهذا ونطاق هذا القيد واسع جداً، فمثلاً: لكل كتاب أو مقالة وحدة موضوعية كما أنّ له وحدة دلالية أيضاً. وعلى هذا، فإنّ للنصوص الطويلة أيضاً سياق، وهذا لا يتوافق مع ما جاء في بداية التعريف (سمة من جملة واحدة أو أكثر) أضاف أنّه بناء على هذا القيد، يجب مراعاة جميع القرائن اللفظية وغير اللفظية. ٢. وقد جاء في تعريف آخر أنّ السياق قرينة مقالية أو مصداقاً لها أو إشارة داخل النصّ ممّا تتكوّن من الجمع بين صدر الكلام وذيله^{٢٤}.

وهنا قد تم تقديم تعريف أضيق وعناية أكثر بالقرينة المقالية واللفظية في السياق، لذلك نجد هذا التعريف أكثر تلائماً ودقّة، لكنه ليس جامعاً لكل أفراد. كما أنّ عبارة «الجمع بين صدر الكلام وذيله» ليست جامعة لجميع حالات استعمال السياق.

٢٣. الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٢٠٦.

٢٤. رباني، «هرمنوتيك ومنطق فهم دين»، ص ٣٢٢.

٣. في تعريف آخر، يعتبر السياق خاصية أو فضاء دلالي لمعنى يتم الحصول عليها من اجتماع الكلمات والجمل معاً مما لها تأثير على معنى الكلمات أو العبارات^{٢٥}. يبدو أن هذا التعريف أكثر دقة من غيره؛ لأنه يشمل القرائن اللفظية المتصلة للكلام فقط، ولكن بما أنه لا يشمل القرائن اللفظية المنفصلة أو غير اللفظية المتصلة أو المنفصلة (نحو القرائن الحالية والمقالية)، لهذا السبب يعاني من نفس العلة التي تعترى التعريف السابق فهو أيضاً غير جامع لجميع أفرادها. والترتيب الخاص لكلمات جملة واحدة أو عدة جمل تتعلق بموضوع ما في الكلام مما يوفّر الخلفية لظهور الكلام بمعنى معين يكشف عن مراد المتكلم. في هذا التعريف، اعتبار السياق خاصية أو فضاء دلالي غامض لا يصرّح على أن المراد منها الترتيب الخاص أو شيء آخر؟

٤. السياق عبارة عن مجموعة قرائن تساعد المفسّر على تحديد معنى اللفظ^{٢٦}.

قد تكون القرائن المذكورة مصحوبة بالكلمات وتعتبر قرائن لفظية، وقد تكون خارجة عن اللفظ ولكن تلعب دوراً في إيصال المعنى، مثل المواقف والظروف التي تتشكل في فضاء الكلام مما تؤثر في إظهار المعنى.

إذن الجزء الأول من هذا التعريف عام جداً يتضمن جميع القرائن، لكن الجزء الثاني يتضمن اللفظ فقط.

٥. ذكر بعض الباحثين في تعريفه: السياق بناء كلي يلقي بظلاله على

٢٥. السلوي، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص ٦٢-٧٨؛ أسعدي، آسيب شناسي جريانهاي

تفسيری، ص ٦٤؛ بابائي، روش شناسي تفسير قرآن، ص ١٢٠.

٢٦. اوسى، روش علامه طباطبائي در تفسير الميزان، ص ٢٠٢-٢٠٨.

مجموعة من الكلمات أو الجمل أو الآيات ويؤثر على معناه. ويضيف أنه في بعض الحالات يكون السياق قرينة لفهم كلمات وجمل نصٍ ما، وتجاهله يضرّ بتناغم وملائمة معاني الكلمات والجمل^{٢٧}.

وهذا التعريف مناسب؛ لأنه يعبر عن السياق كبناء، لكن قيد «كلي» يجعله عاماً وغامضاً، والجزء الثاني من التعريف أيضاً جيد؛ لأنه يتضمن سياق الكلمة والجمل والكلام.

السياق دلالة خارجة عن اللفظ والمعنى

تتضمن المجموعة الرابعة تعريفات تعتبر السياق دلالة خاصة خارجة عن نطاق اللفظ والمعنى:

١. السياق دلالة تدرك من سياق الكلام ثلاثمه ولكن لا يتم التعبير عنه بشكل مباشر في كلام المتكلم^{٢٨}؛ فالدلالة السياقية هي نفس المفاهيم التي يقصدها المتكلم ويدركها المستمع بناءً على الظروف أثناء حديث المتكلم. وبعبارة أخرى: السياق ومقتضى كلام المتكلم يحدد المعنى المقصود. فالدلالة السياقية لا يقدمها المتكلم مباشرة وفليست المعنى المباشر لكلام المتكلم. هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا يلتزم المفهوم المنطوق التزاماً بيناً بالمعنى الأخص في هذه الدلالة. وقد تأتي الدلالة السياقية بأحد أنواعها الثلاث وهي: الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة^{٢٩}.

ويلحظ وجود الدور في هذا التعريف عندما قال: «السياق دلالة تدرك

٢٧. رجبى، روش تفسير قرآن، ص ٣١.

٢٨. حاجي زاده ومشهدي زاده، «بررسی مفهوم و ماهیت دلالت سیاقی»، ص ١١٥.

٢٩. المصدر السابق، ص ١١٠-١١٥.

بسياق الكلام» فلا يعرف المعرف (بالفتح)، لذلك، يجب تقديم توضيحات حتى يفهم المخاطب معنى السياق.

٢. يعرف بعض الباحثين السياق قائلاً: «كان القرآن نزل نجوماً وفي فترات لمناسبات قد يختلف بعضها عن بعض وكانت كل مجموعة من الآيات تنزل لمناسبة تخصها تستدعي وجود رابط بينها بالذات، وهو الذي يشكّل سياق الآية في مصطلحهم^{٣٠}» أي أنّ السياق عبارة عن مجموعة من الجمل التي لها صلة ذاتية نزلت في مناسبة خاصة.

والتعريف المذكور أعلاه غامض؛ لأنه أولاً: لم يتم تحديد نطاق الارتباط الذاتي بين الآيات، فهو يشمل القرينة الحالية والقرينة اللفظية كليهما؛ وثانياً: لا نرى الفصل المنطقي في التعريف، وهو نفس القرائن اللفظية المتصلة الذي يشمل الكلمات والجمل أو الآيات؛ لذلك فإنّ هذا التعريف تعريف جامع لأفراده؛ إذ يتضمن جميع القرائن بذكر الصلة الذاتية بين الآيات، لكنه غير مانع للأغيار؛ لأنه لم يضيّق نطاق التعريف بذكر القرائن اللفظية المتصلة.

٣. يقول المظفر بعد تقسيم مدلول الجملة إلى المفهوم (وهو مدلول الجملة التركيبية اللازمة للمنطوق لزوماً بيّناً بمعنى الأخص) والمنطوق (الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقة) إنّ من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً، كما إذا دلّ الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً، أو إذا دلّ الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق إلا أنّ اللزوم ليس على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص.

٣٠ المعرفة، التمهيد، ج ٥، ص ٢٣٩.

يسمى مثل هذه الدلالة، الدلالة السياقية، وتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطوقية، وقسموها إلى الدلالات الثلاث المذكورة:

الأولى: دلالة الاقتضاء وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة عليها، مثالها قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

والثانية: دلالة التنبيه وتسمى دلالة الإيحاء أيضاً، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته.

والثالثة: دلالة الإشارة ويشترط فيها - على عكس الدالتين السابقتين - ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بيّن أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم. فالأولى والثانية من باب حجية الظواهر والثالثة من باب الملازمة العقلية^{٣١}.

ويبدو أنّ هذا التعريف أصح وأنسب من غيره من التعريفات من حيث العناصر المنطقية ومعايير التعريف الصحيح في المنطق. فيعتبر السياق دلالة لا تدخل في نطاق المفهوم ولا المنطوق، فالسياق يدلّ على المعنى بالدلالة الالتزامية لزوماً بيّناً بالمعنى الأعمّ أو غير بيّن.

السياق قاعدة أم قرينة أم دلالة أم يجمع بين الثلاثة؟

في التعاريف المتقدمة لاحظنا أنّ جملة من الباحثين قد سمّوا السياق قرينة أو

٣١. المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٣.

قاعدة أو دلالة. لكن السؤال المهم أنه أي منهم السياق؟ للإجابة على هذا السؤال، سندرس تعريف القرينة والقاعدة والدلالة ليتضح ما يتفق مع معنى السياق.

قد اعتبر البعض أنّ السياق قرينة لفظية أو غير لفظية، ومتصلة أو غير متصلة بالكلام. هنا يدور النقاش حول ما إذا كان السياق قرينة أم لا، لذلك يجب تحديد معنى القرينة ومفهومها.

القرينة في اللغة من مادة «قرن» وتعني اتصال الشئين بعضهما ببعض^{٣٢}. وفي المصطلح هي أداة يستخدمها المتكلم لإيصال المعنى المقصود^{٣٣}. بعبارة أخرى، القرينة علامة تعرض للكلمة وتغيّر معناها. وهناك أنواع مختلفة من القرائن، بما فيها: اللفظية، والحالية، والمقالية، وما إلى ذلك^{٣٤}. لذا فإنّ القرينة هي أداة أو علامة تأتي في الكلام وتغيّر المعنى.

أما القاعدة فصاحب مجمع البحرين يعرفها بما يلي: «القواعد جمع القاعدة وهي الأساس لما فوّه^{٣٥}». وعلى هذا، فبالإضافة إلى استخدامها في الأمور المادية، يمكننا أيضاً استعمال لفظة «القاعدة» في بعض الأمور غير المادية التي تعتبر أساسية وبنوية؛ نحو القواعد الفقهية، والقاعدة الأصولية، والقواعد العلمية بشكل عام. ومن هنا يمكننا أيضاً فهم معنى الاصطلاح للكلية. المعنى الاصطلاحى للقاعدة له علاقة وثيقة بمعناها اللغوي، يصف

٣٢. الجوهري، الصحاح، ص ١٧٤٩؛ ابن اثير، ج ٣، ص ١١٢٣.

٣٣. الفوجاني، تعليقه كفاية الأصول، ص ٦١.

٣٤. ولائي، فرهنگ تشریحی اصطلاحات أصول، ص ١٨٣.

٣٥. الطريحي، ج ٣، ص ١٢٩.

التهانوي المعنى الاصطلاحي للقاعدة قائلاً: «إتّما أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه^{٣٦}».

إذا لاحظنا المعنى الاصطلاحي إلى جانب التعريف اللغوي، فالعلاقة بينهما ستصبح واضحة؛ لأنّ الأمر الكليّ كأساس ينطبق على كلّ الجزئيات التي تندرج تحته.

وأما الدلالة فهي كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر؛ نحو دلالة الدخان على النار، ودلالة آثار الأقدام على الماشي، والوجه الشاحب على الخوف^{٣٧}. وهكذا، كل شيء إذا علمت بوجوده، فينتقل ذهنك منه إلى وجود شيء آخر نسميه «دالاً» أو «علامة»، والشيء الآخر «مدلولاً»، وهذه الصفة التي حصلت له «دلالة»^{٣٨}.

فهل السياق دلالة تقودنا إلى فهم المعنى المقصود للكلام، أم أنّه قرينة أو علامة ترشدنا إلى الفهم الصحيح للنص، أم أنّه قاعدة عامة يستخدمونها في تفسير النص؟

إمعان النظر في تعريف هذه المقولات الثلاث وأيضاً طريقة استعمال السياق تكشف لنا أنّ السياق ليس علامة أو إشارة لفظية أو غير لفظية بل العلم بالنص وأبعاده ودلالاته هو الذي يقود الذهن المعنى الأصيل الذي يقصده الشارع؛ إذن فالسياق دلالة.

ورغم أنّ السياق يتحقّق على أساس الألفاظ؛ ولكن التحقّق القائم على

٣٦. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٥، ص ١١٧٦-١١٧٧.

٣٧. خوانساري، منطق صوري، ج ١، ص ٥١.

٣٨. المظفر، أصول الفقه، ص ٦٠.

أساس الألفاظ لا يساوق كون السياق لفظياً؛ فعلى سبيل المثال، آثار القدم ووجود الدخان يدلان على الماشي والنار والدوأل (آثار القدم ووجود الدخان) مادية ومحسوسة ولكن مع ذلك، فإن دلالتها عقلية. ومثلها «الدلالة الالتزامية» حيث يدلّ اللفظ على معنى خارج معناه الموضوع له وعلى الرغم من ذلك، اعتبر بعض العلماء دلالة اللفظ على معنى خارج معناه الموضوع له «دلالة عقلية»؛ منهم الإمام الخميني الذي يقول بأنّ الدلالة الإلتزامية ليست دلالة لفظية^{٣٩}؛ لأنّ الدلالة الإلتزامية عبارة عن انتقال الذهن إلى اللازم عند تصوّر الملزوم سواء أكانت هذه الملازمة بينهما عرفية أو عقلية، وسيأتي تفصيله.

فمن الواضح أنّ اللفظ لا يتدخل في الانتقال من الملزوم إلى اللازم؛ إلا أنّ هذا الانتقال إلى الملزوم يكون بسبب اللفظ، وهذا لا يؤدي إلى أن نعتبر لوازم معنى اللفظ من مداليل اللفظ نفسه؛ لأنّ معنى اللفظ يخضع لحدود ومدى الوضع، واللفظ كذلك ما وضع إلا للملزوم^{٤٠}.

وبعد التدقيق في معنى القرينة والدلالة والقاعدة، يمكن القول بأنّ السياق ظاهرة في النص تنتج عنها الدلالة. لذلك الأدق والأنسب أن نعتبره دلالة لا قرينة عند تعريفه؛ على الرغم من أنّ البعض قد اعتبروه خطأً قرينة متصلة أو منفصلة^{٤١}. ومما تجدر الإشارة هنا أنه وفق هذا التعريف، القرينة تأتي لانتقال المعنى الصحيح إلى المخاطب (أي اللفظ على المعنى) بينما السياق يتجاوز المعنى فهو ليس منطوقاً ولا مفهوماً بل يتجاوزهما؛ لذلك إذا اعتبرنا السياق دلالة، فهي تتضمن معنى القرينة أيضاً.

٣٩. الموسوي الخميني، تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٥٥.

٤٠. سبحاني، الموجز في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٥.

٤١. أيازي، المفسرون حياتهم ومنهجهم، ص ١٥.

التعريف الأمثل للسياق

وإن كانت للتعريف من حيث المحتوى، جهات متعددة كالوصفي، والمعجمي، والتحليلي، والمصدقي، والمنطقي، وغيرها^{٤٢}، ولكن ما يهمننا في هذا المقال هو تعريف السياق حسب موازين التعريف في علم المنطق؛ لأنّ العلم الذي يتكفل ببيان «التعريف» وحدود «التعاريف» وما إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة هو علم المنطق؛ فالتعريف من وجهة نظر علم المنطق يجب أن يتضمّن الشروط التالية:

١. يجب أن يعبر عن الخصائص الذاتية للنوع، أي يجب أن يعبر عن المعنى المتعارف للمعرّف. ولا ضرورة في تحديد الخصائص الداخلية له، بل يمكن أن تكون حول منشأ الأشياء وأصلها، أو علاقتها بالأشياء الأخرى أو حالات استعمالها^{٤٣}.

٢. أن يكون خالياً من الدور؛ والدور في التعريف أن يكون المعرّف (بالكسر) مجهولاً في نفسه ولا يعرف إلا بالمعرّف (بالتفتح)، فإنّ مثل هذا التعريف لا يستطيع أن يوضّح المعرّف فلا ينفع إلا الذين يعرفونه بالفعل، لذلك إذا كان التعريف متضمناً الدور، فلن يحقق غرضه، أي توضيح المعرّف، وعند تطبيق هذه القاعدة على التعريف بالجنس والفصل، يُمنع وجود أي مرادف أو متضاد للمعرّف في المعرّف^{٤٤}.

٤٢. قراملكي، روش شناسي مطالعات ديني، ص ١٤٤، وجداني، ص ١١٩.

٤٣. المصدر السابق.

٤٤. المظفر، أصول الفقه، ص ١٧٣.

٣. يجب أن يكون جامعاً لأفراد المعرّف مانعاً من دخول الأغيار فيه؛ ولا ينبغي أن يقلل أو يوسع دائرة شمول المعرّف. فلا تكون ضيقة جداً أو واسعة جداً^{٤٥}.

٤. يجب أن يكون التعريف واضحاً وألاً يكون غامضاً؛ فإن استعمال تعبيرات ذات معاني متعددة في المعرّف يحول دون مهمته أي تعريف المعرّف^{٤٦}.
٥. يجب أن يكون التعريف اللغوي شارحاً للفظ. وهو يعني أن يكون المعرّف أجلى مفهوماً وأعرف عند المخاطب من المعرّف، فعلى سبيل المثال: تعريف العنقاء بأنه طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه أحد، وقواميس اللغات هي المتعهدة بهذا النوع من التعاريف^{٤٧}.

٦. يجب أن يكون التعريف الاصطلاحي شارحاً للإسم، اذ يطلب فيه تصور ماهية المعنى أي يطلب تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً، على سبيل المثال إذا تعرّف الإنسان بالبشر، فقد جئنا بتعريف لفظي، وإذا نعر عنه بالحيوان الناطق، فهو تعريف شرح الإسمي^{٤٨}.

أ. التعريف اللفظي للسياق: معرفة اللفظ أو بيان التصوّر منه أو الدلالة الوضعية أو التقريرية، بما يتعلق بمستوى اللغة ويهدف إلى كشف الغموض عن معنى الكلمة^{٤٩}. وبهذا المعنى، فإن كلمة «سياق» ليست غامضة بحيث يمكن القول أنّ التعريف اللفظي للسياق هو نفس معناه اللغوي.

٤٥. المصدر السابق، ص ١٨٦.

٤٦. نفس المصدر، ص ١٧٢.

٤٧. مصباح يزدي، شرح برهان شفا، ج ١، ص ١٤٧.

٤٨. المصدر السابق.

٤٩. المصدر السابق، ص ١٥٢.

ب. معرفة حقيقة السياق: المرحلة الثانية هي معرفة المفهوم أو تحليله، وهو التعريف المنطقي بمعناه الخاص^{٥٠}. بما يتعلّق بمستوى العقل ويهدف إلى تقديم صورة واضحة للمفهوم وإزالة الغموض والشك من العقل. واستخدام هذا المنهج هو أهم طريقة في تعريف كل علم ويعتبر استراتيجية موثوقة للوصول إلى فهم أصيل وواضح وكلي ودقيق لمعنى مفهوم ما أو مجموعة من المفاهيم ذات الصلة. وتتضمّن هذه الطريقة تحليل المفهوم في اللغة العادية والفنية والتخصصية والنصوص العلمية والأدبية وتبيّن كيفية استعمالها عند الكتّاب والباحثين من أهل الاختصاص^{٥١}.

إنّ أهم عناصر التعريف هي: الموضوع، والمحمول، والجنس، والفصل، وفي هذا البحث يكون السياق موضوعاً والدلالة محمولاً؛ ونوع أو جنس كلمة السياق يحدد المعنى ويوجب عن السؤال حول ماهيته وطبيعته. إذا كان التعريف متغيّراً وتابِعاً للمتغيرات، فسيتراوح السياق وعناصره بين الحد الأقصى والحد الأدنى للصور المختلفة. ومع ذلك، فإنّ بعض التعاريف المذكورة فقط ناقشت محتوى وطريقة وعناصر هذا الاتجاه. ونتيجة لذلك وبناءً على التحليل المفهومي، فإنّ تطبيق السياق على هذه التعاريف الرائجة وجميع هذه المعاني يكون على سبيل المسامحة والمجاز، وإنّما يجوز ويصحّ للسياق معنى واحد. إذن، إنّ التعريف المنطقي للسياق هو الدلالة الإلزامية البيّنة بالمعنى الأعم.

٥٠. المصدر السابق، ص ١٤٦.

٥١. المصدر السابق.

دلالة السياق عقلية أم لفظية؟

من الأسئلة التي طرحت حول دلالة السياق هو أنّ دلالة عقلية أم لفظية؟ يرى النائيني أنّ دلالة السياق دلالة عقلية؛ لأنّه لا يدرك إلا بتوسط العقل^{٥٢}. ويقول الإمام الخميني في كتابه «تهذيب الأصول»؛ إنّ الدلالة الإلزامية ليست من الدلالات العقلية؛ لأنّها عبارة عن انتقال النفس من تصور ملزوم موضوع له إلى تصور لازمه بملازمة عقلية أو عرفية ولا يتدخل اللفظ في هذا الانتقال، إلا أنّ الانتقال إلى الملزوم يكون بسبب اللفظ، وهذا لا يجعلنا نعدّ الملزومات الدلالية للفظ من مداليل اللفظ نفسه^{٥٣}.

لكن البعض الآخر، مثل السيد السيستاني في كتابه «الرافد في علم الأصول»، يعتقد أنّ الدلالة الإلزامية تكون لفظية وليست عقلية^{٥٤}. وجاء في «أجود التقريرات» أنّ دلالة اللفظ على المفهوم دلالة إلزامية^{٥٥}، والدلالة الإلزامية نوعان: الدلالة اللفظية والدلالة العقلية.

جاء في كتاب «الهداية في الأصول» أنّ دلالة اللفظ على المعنى لازمة بالمعنى الأعم تحتاج إلى مقدّمة خارجية عقلية ولا تكون من أقسام الدلالة اللفظية وتثبت بالحجّة العقلية^{٥٦}.

أما نظرنا: إذا كانت دلالة اللفظ على معنى موضوع له لزوماً بيّناً بالمعنى الأخص، فهي دلالة لفظية؛ لأنّ دلالة اللفظ هنا لا يحتاج إلى مقدّمة عقلية

٥٢. النائيني، أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٤.

٥٣. الموسوي الخميني، تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٥٥.

٥٤. السيستاني، الرافد في علم الأصول، ص ١٦٠.

٥٥. النائيني، أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٢.

٥٦. الموسوي الخوئي، الهداية في الأصول، ج ٤، ص ٢٤٨.

أخرى، وإذا كانت دلالة اللفظ على معنى موضوع له لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم بحيث تحتاج دلالة اللفظ على معنى موضوع له إلى مقدمة عقلية خارجية يسمونها الدلالة السياقية.

فالدلالة السياقية دلالة عقلية إذ أنها تحتاج إلى مقدمة عقلية كما أنها لفظية لأنها تنضم تحت القرائن الباطنية للنص؛ وهذا لأن السياق عملية يأخذها الكلام بكل مكوناته لتوصيل المعنى، إذن يمكن أن نعتبر الدلالة السياقية دلالة لفظية وعقلية.

النتائج

إنّ المفسّرين والفقهاء والأصوليين كثيراً ما يستدلّون أو يستشهدون بالسياق، لكنهم لم يقدّموا تعريفاً دقيقاً للسياق، فهم أوردوا عدّة تعريفات له لكنها لا تخلو من أوجه القصور والعيوب، فيتّسع بعضها جداً بحيث يشمل جميع القرائن الحالية واللفظية، والبعض الآخر غامض وغير واضح إلى درجة أنه لا يعبر عن حدود المصطلح بدقة. لذلك، يبدو أنّ التعريف المنطقي للسياق، والذي يخلو من العيوب المذكورة، هو أنّ «السياق دلالة إلتزامية لازمة لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم، الذي يسوق المكونات الدلالية للكلام نحو مقصود المتكلم بتوسط العقل».

فعلى أساس هذا التعريف، فإنّ جنس السياق دلالة، ونوعه إلتزامي، وفصله بيّن بالمعنى الأعم.

والدلالة الإلتزامية للكلام بما يفهمها مقصود المتكلم وتعتبر تابعة للدلالة المطابقة. وحيث كان المدلول الإلتزامي لازماً بيّناً، فهو موثوق بالإجماع، ولا شك في أنه يؤثّر في فهم نص القرآن وتفسيره باعتبار وجود الملازمة العقلية. واعتبار الدلالة الإلتزامية عقلية أو مفهومية لا يقلّل من شأنها، لكنه يخرجها من حقل ظواهر الكلام، لذلك فإنّ السياق يتجاوز اللفظ والمعنى.

المصادر

١. ابراهيمي، عبدالجواد، المنطق التعليمي، منشورات دارالفكر، قم، ١٤٢٣ ق.
٢. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢ ق.
٣. ابن جوزي، عبد الرحمان بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٢٢ ق.
٤. ابن منظور، محمد، لسان العرب، لبنان، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
٥. أسعدي، محمد وزملاؤه، آسيب شناسي جريانهاي تفسيرية، قم، مركز بحوث الحوزة والجامعة، ١٣٨٩ هـ ش.
٦. اوسى، علي، روش علامه طباطبائي در تفسير الميزان، ترجمة: سيد حسين مير جليلي، طهران، مركز الإعلام الإسلامي، ١٣٧٠ هـ ش.
٧. أيازي، محمد علي، المفسرون حياتهم ومنهجهم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٤ ق.
٨. بابائي، علي أكبر، وزملاؤه، روششناسي تفسير قرآن، قم، مركز بحوث الحوزة والجامعة، ١٣٨٧ هـ ش.
٩. تقويان، عباس، گونه شناسي سياق در تفسير الميزان، أبحاث علوم القرآن والحديث، رقم ٢، ١٣٨٨ هـ ش.

١٠. التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٥، لبنان، ناشرون، ١١٥٨ ق.

١١. الجوهري، أبي نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح، دار احياء التراث العربي، ١٤١٩ ق.

١٢. حاجي زاده ومشهدي، سارا وعلي رضا، «بررسي مفهوم وماهيت دلالت سياقي»، مبادئ الفقه والحقوق الإسلامي، سنة ٩، رقم ١٧، ١٣٩٥ هـ ش.

١٣. حسن بگي، علي، «بررسي وتحليل قرينه سياق وتأثير آن بر فهم قرآن با رويکرد آسيب شناختي»، مجلة الأبحاث القرآنية الأدبية، سنة ٦، رقم ٢، ١٣٩٧ هـ ش.

١٤. الحسيني الزبيدي، محمد تقي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ ق.

١٥. حسيني كاشاني، فاطمة مرضية، «آسيب شناسي تطبيق قاعدة سياق در تفسير آيات قرآن»، مجلة التفسير التخصصية، علوم القرآن والحديث، سنة ٦، رقم ٢١، ١٣٩٣ هـ ش.

١٦. حميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ ق.

١٧. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تهذيب الأصول، بدون تاريخ.

١٨. خوانساري، محمد، منطق صوري، طهران، منشورات آگاه، ١٩١٩ ق.

١٩. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، الهداية في الأصول، قم، مؤسسة صاحب الأمر، بدون تاريخ.
٢٠. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم، الدار الشامية، ١٤١٢ ق.
٢١. رباني كلپايكاني، علي، هرمنوتيك ومنطق فهم دين، قم، مركز الحوزة العلمية، ١٣٨٣ هـ ش.
٢٢. رجبى، محمود، روش تفسير قرآن، قم، مركز أبحاث الحوزة والجامعة، ١٣٨٧ هـ ش.
٢٣. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٢٤. السبحاني، جعفر، الموجز في أصول الفقه، بدون ناشر، ١٠١٤ ق.
٢٥. ستوده نيا، محمد رضا، والآخرون، «بررسی تطبیقی سیاق از دیدگاه قرآن پژوهان معاصر»، مجلة الدراسات القرآنية، سنة ٤، رقم ١٥، ١٣٩٢ هـ ش.
٢٦. السلوي، محمد العوا، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، بيروت، دار الشروق، ١٤١٩ ق.
٢٧. السيستاني، السيد علي، الرافد في علم الأصول، قم، مكتبة آية الله السيد السيستاني، ١٤١٤ ق.
٢٨. صباغى ندوشن والآخرون، مريم، «بررسی چيستى سیاق با رویکرد فقهی واصولى»، مجلة الفقه والأصول، سنة ٥١، رقم ١، ١٣٩٨ هـ ش.

٢٩. الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، بيروت، دار المنتظر، ١٤٠٥ ق.
٣٠. الطباطبائي، السيد محمد حسين، تفسير الميزان، قم، مكتب المنشورات الإسلامية، ١٤١٧ ق.
٣١. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، طهران، مرتضوي، ١٣٧٥ هـ ش.
٣٢. عبد الله، جعفر، منطق كاربردي، بدون ناشر، ١٣٩٨ هـ ش.
٣٣. فضل الله، السيد محمد حسين، من وحي القرآن، بيروت، دار الملاك للطباعة والنشر، ١٤١٩ ق.
٣٤. قراملكي، أحد، روش شناسي مطالعات ديني، مشهد، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ١٣٨٥ هـ ش.
٣٥. القوجاني، علي، تعليقة كفاية الأصول، بدون ناشر، ١٤٣٠ ق.
٣٦. كرامي، محمد علي، دربارہ شناخت قرآن، قم، نشر روح، بدون تاريخ.
٣٧. كنعاني، سيد حسين، «سياق وسير تحول كاربرد آن در فقه شيعه»، المجلة التخصصية للفقه وتاريخ الحضارة، سنة ٦، رقم ٢٤، ١٣٨٩ هـ ش.
٣٨. كوثرى، عباس، نقش سياق در تفسير قرآن وفقه، قم: مركز أبحاث العلوم والثقافة الإسلامية، ١٣٩٢ هـ ش.
٣٩. المصباح، محمد تقى، شرح برهان شفا، بدون ناشر، ١٣٦٥ هـ ش.
٤٠. المطهرى، مرتضى، مجموعة آثار، قم، صدرا، ١٣٩٥ هـ ش.
٤١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣٠ ق.

٤٢. _____، المنطق، ترجمة: علي شيرواني، قم: دار العلم،

١٣٧٨ هـ ش.

٤٣. المعرفة، محمد هادي، التمهيد، قم، ١٣٠٩ ق.

٤٤. منتظري مقدم، محمد، درآمدي بر منطق، بدون ناشر، ١٣٨٤ هـ ش.

٤٥. النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، بدون تاريخ.

٤٦. ولائي، عيسى، فرهنگ تشريحي اصطلاحات أصول، طهران: نشر

ني، الطبعة التاسعة، ١٣٩١ هـ ش.

٤٧. الهاشمي، سيد علي، «سياق در قرآن»، المجلة التخصصية للتفسير،

علوم القرآن والحديث، سنة ٤، رقم ١٤، ١٣٩١ هـ ش.